

الخطبة وفقاً لشرعية الأرثوذكس

=====

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١
بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢٩
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : الخطبة وفقاً لشرعية الأرثوذكس
فقرة رقم : ٣

إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقاً لطقوس الطائفة التي ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدى بإنضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التي تمت الخطبة أو إبرام الزواج على أساسها ، و لا ينهض بذاته دليلاً على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذي يدين به ، و بالتالى فإن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة و عقد الزواج وفقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس التي ينتمى إليها الطاعن و قبولها إتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفته و إنضمامها إلى طائفة الطاعن " الزواج " .

=====